



وتستمر المسيرة

الرقم : ٥٦٦ / 4/27
التاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٧
الموافق : ٢٠٢١/١/١١

تعليمات حماية المستهلك المالي لعملاء شركات الصرافة المرخصة

رقم (١) (٢٠٢١)

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب/13) من المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، والمادتين (17/ج، د، ه) و(20/ج، د) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة (2015).

المادة (1): مسمى التعليمات

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية المستهلك المالي لعملاء شركات الصرافة المرخصة"، وتسري أحكامها على مزودي الخدمة من شركات الصرافة المرخصة في المملكة الخاضعة لرقابة وشراف البنك المركزي.

المادة (2): التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية.

المملكة

البنك المركزي الأردني.

البنك المركزي

الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الصرافة.

الشركة

الأجور والعمولات والمصاريف وأو أي مبالغ أخرى

ال濂ف

تقاضاها الشركة على جميع الخدمات وعلى أي نشطة

أخرى تقدم للعملاء.

المجلس

مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديرتها.

الإدارة التنفيذية العليا

المدير العام ونائبه ومساعده ومدير العمليات والمدير المالي

بالإضافة لأي موظف لديه سلطة تنفيذية موازية لسلطة أي

من المذكورين ويرتبط مباشرة بالمدير العام.

أي عملة أو مطالبة أو رصيد أو ائتمان بعملة غير أردنية.

العملة الأجنبية

بيان المعلومات الرئيسية عن الخدمة وثيقة الإفصاح عن المعلومات الرئيسية عن كل خدمة تقدمها الشركة للعملاء.

أعمال الصرافة التعامل في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

بـ. تعتمد التعريف الوارد في قانون أعمال الصرافة النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): نطاق التطبيق

- أ. تطبق هذه التعليمات على جميع شركات الصرافة المرخصة في المملكة وعلى جميع الخدمات التي تقدمها للعملاء.
- بـ. تكون شركات الصرافة المرخصة مسؤولة عن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات سواء كانت نتيجة لافعال أو أوجه قصور أو إهمال من المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة.

المادة (4): الإفصاح والشفافية

- أ. يجب أن يكون الإعلان عن الخدمات التي تقدمها الشركة واضحاً وشاملاً يتضمن كافة المعلومات والشروط والأحكام الخاصة بتلك الخدمات، وألا يتضمن حقائق غير قائمة أو عبارات غير مفهومة، وأن يصاغ الإعلان بلغة عربية سهلة ومفهومة وبخط مفروء، وأن يتضمن تاريخ انتهاء العرض الخاص بالإعلان.
- بـ. يجوز للشركة الإعلان بعبارات موجزة عن خدماتها من خلال الوسائل الإلكترونية أو من خلال وسائل الإعلان المرئي أو المسموع شريطة توفير كافة التفاصيل المتعلقة بالإعلان على موقعها الإلكتروني وفي فروعها ومكاتبها وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- جـ. يجب ألا يتضمن الإعلان أي إساءة بأي شكل من الأشكال لأي من شركات الصرافة المنافسة.
- دـ. يجب على الشركة توفير منشورات/ كتيبات تتضمن كافة الخدمات التي تقدمها للعملاء في مراكز عملها أو فروعها، وأسعار التحويل، والمعلومات التي تتقاضاها مقابل تلك الخدمات، وحق العميل بتنقيم شكوى للشركة وللبنك المركزي وللقضاء، ونشرها كذلك على الموقع الإلكتروني للشركة.
- هـ. يجب على الشركة الإفصاح بشفافية عن سعر كل عملة أجنبية يتم التعامل بها في الشركة وعرضها في مكان بارز داخل مقر الشركة وفروعها.
- وـ. يجب أن تتضمن الفواتير و/أو الإشعارات الصادرة عن الشركة بحدتها الأدنى ما يلي:
 - 1. سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الدينار الأردني.
 - 2. تاريخ وساعة تنفيذ العملية.
 - 3. اسم الشركة/ الفرع.
- 4. كامل معلومات العميل على نماذج عمليات بيع وشراء ومبادلة العملات الأجنبية، ونماذج الحالات.
- 5. توقيع العميل على نماذج عمليات بيع وشراء ومبادلة العملات الأجنبية، ونماذج الحالات.
- زـ. يجب على الشركة تزويد العملاء بنسخ عن الفواتير و/أو الإشعارات لعمليات بيع وشراء ومبادلة وتحويل العملات الأجنبية عند تنفيذها.

- ج. يجب على الشركة الإفصاح عن أجور التحويل، والعمولات، والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء.
- ط. يجب على الشركة عرض ترخيصها بمكان بارز داخل مقرات عملها وفروعها ومكاتبها.
- ي. يحظر على الشركة تضمين النموذج الموقع مع العميل شرطاً يمنع العميل من التقدم و/أو الحق بالتقدم بشكوى للجهات ذات العلاقة عن الخدمة التي قدمت له.

المادة (5): حماية بيانات العملاء

- أ. تعتبر كافة بيانات ومعلومات العميل معلومات سرية ولا يجوز استعمالها أو مشاركتها مع أي طرف ثالث دون موافقة العميل الخطية المسبقة ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.
- ب. على العاملين لدى الشركة التوقيع على تعهد خطى بالحفاظ على سرية بيانات ومعلومات العملاء بما يضمن التزامهم بعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم بالشركة وحتى بعد تركهم العمل فيها.
- ج. يقع على عاتق الشركة مسؤولية حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها ويجب على الشركة توفير البيئة المناسبة والإجراءات الآمنة لحماية تلك البيانات والمعلومات.
- د. يجب على الشركة إعداد إجراءات عمل واضحة لضمان حماية بيانات العملاء الإلكترونية، على أن تعالج هذه الإجراءات عملية إدخال البيانات والتعديل عليها والنفاذ إليها، بالإضافة إلى إجراءات الأرشفة، والإتلاف، وحماية أنظمة النسخ الاحتياطي، كما ينبغي أن تقوم الشركة باطلاع الموظفين على هذه الإجراءات وتدريبهم عليها.
- هـ. يجب على الشركة عدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالعملاء عند الرد على استفساراتهم إلا بعد التحقق من هويتهم الشخصية والتتأكد من تعاملهم مع الشركة.

المادة (6): التعامل مع العملاء بعدالة واحترام

- أ. تطبق تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة رقم 18/2018 تاريخ 18/11/2018، بما يمكنهم من الوصول للخدمات التي تقدمها الشركة بسهولة ويسر وعلى أساس المساواة والعدالة والاحترام ودون تميز وبالقدر الذي ينطبق على عملاء شركات الصرافة المرخصة.
- ب. يحظر على العاملين لدى الشركة المفاضلة والتمييز عند التعامل مع العملاء خلال أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة على أساس الدين أو الطائفة أو العرق أو الجنس أو لأي سبب آخر.
- ج. يجب على الشركة إعداد سياسة خاصة بمبادئ التعامل مع العملاء بعدالة واحترام تلبى كافة متطلبات هذه التعليمات واعتمادها من المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، ومراجعتها كل (3) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك مع الأخذ بالاعتبار احتياجات العملاء من خلال الشكاوى المقدمة أو التغذية الراجعة من العملاء والأطراف ذات العلاقة، بحيث تراعي السياسة ما يلي:
- 1- أن تعكس أفضل الممارسات/الارشادات الدولية في مزاولة أعمال الصرافة وأن تكون متوافقة مع هذه التعليمات.


- 2- تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الإدارة التنفيذية العليا والعاملين في الشركة، وأن تتضمن عقوبات بحق أي منهم في حال مخالفته لأحكام السياسة المعتمدة.
- 3- مراجعة البرامج التدريبية للموظفين، وأنظمة الموارد البشرية، ونظام تقييم الموظفين، وأنظمة الامتثال الداخلية، ونظام الحوافز إضافة إلى الإجراءات والسياسات الداخلية الأخرى للتأكد من انسجامها مع السياسة المتعلقة بمبادئ التعامل مع العملاء بعدالة واحترام ودون تمييز بشكل دائم.
- د. يجب على الشركة ألا تمنع عن بيع أي من العملات الأجنبية في حال توفرها لدى الشركة.

المادة (7): معالجة شكاوى العملاء

- أ. تطبق تعليمات "الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية" رقم (2017/1) تاريخ 28/8/2017 أو أي تعليمات أخرى تحل محلها لمعالجة شكاوى عملاء الشركة.
- ب. يجب على الشركة إنشاء وحدة خاصة لمعالجة شكاوى العملاء بما يتناسب مع رأس المالها وحجمها وتتنوع خدماتها وعدد فروعها وعدد الشكاوى وأن تكون تحت اشراف ومتابعة الإدارة التنفيذية العليا للشركة/ المدير العام، وتوفير الموارد الازمة لعملها.
- ج. يجب على الشركة إعداد سياسة خاصة / إجراءات عمل للتعامل مع شكاوى العملاء تلبي متطلبات هذه التعليمات واعتمادها من المجلس وراجعتها كل (3) سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة مع الأخذ بالاعتبار شكاوى العملاء المقدمة أو التغذية الراجعة من العملاء، وبحيث يتم مراعاة ما يلي:
1. وضع معايير لتقديم الخدمة المميزة، وأن شكوى العميل حق له والنظر للشكوى ومعالجتها بطريقة محيدة.
 2. توعية العملاء بالخدمات التي تقدمها الشركة وبالاليات وإجراءات التعامل مع الشكاوى.
 3. إيجاد الحلول المناسبة والجزرية لحلها والحد من تكرارها مستقبلا.
 4. السعي المستمر لتخفيض عدد الشكاوى وتقليل الفترة الزمنية لمعالجتها.
 - د. يجب على الشركة أن تضمن النماذج وأو المنشورات بذرا خاصا بحق العملاء بالتقدير لأى شكوى عن الخدمات التي تقدمها بوسائل الاتصال المناسبة.
 - هـ. يجب على الشركة إعداد الإجراءات الخاصة بتقديم شكاوى العملاء ومعالجتها أخذة بعين الاعتبار طرق تقديم الشكاوى، وتأكيد استلامها، وتسجيلها، وفترات الزمنية الازمة لمعالجتها، ومتابعة حلها.
 - و. يجب على الشركة تحليل وتقدير شكاوى العملاء ورفع تقارير دورية للمدير العام ونسخ منها للإدارة العليا في الشركة بالنتائج والإجراءات المتخذة للتعامل مع الشكاوى والتوصيات المناسبة بشأنها.

المادة (8): أحكام عامة

- أ. يجب على الشركة تزويذ العملاء بالفواتير/الاشعارات/النماذج عند طلب العميل حتى وان كان هناك نزاع قضائي بين العميل والشركة، على أن تتضمن كافة التفاصيل والبيانات الضرورية وكحد أدنى ما يلي:
1. قيمة التحويل المالي.
 2. سعر العملة الأجنبية مقابل الدينار/ سعر المبادلة.
 3. أجور التحويل والعمولات وأية تكاليف أخرى.
 4. القيمة بالعملة الأجنبية.
 5. القيمة بالدينار الأردني.
- ب. نشر هذه التعليمات على الموقع الإلكتروني للشركة.
- ج. يجب على الشركة توفير الموارد البشرية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أعمالها وخدمة عملائها.
- د. يجب على الشركة تدريب العاملين لديها وخاصة المسؤولين عن التعامل مع العملاء بشكل مباشر حول مبادئ التعامل بشفافية واحترام، إضافة إلى آلية تقييم مدى ملاءمة الخدمات للعميل.
- هـ. يجب على الشركة الإعلان عن ساعات العمل في مقرها وفروعها بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل منها وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعلن عنها.
- و. تطبق العقوبات والإجراءات المعتمدة على المخالفات التي ترتكبها المؤسسات المالية غير البنكية والتي يصدرها البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.
- ز. يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بتقارير ربع سنوية حول الشكاوى وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (1) وبالقدر الذي ينطبق على عملاء شركات الصرافة، وبحيث يتم ذلك خلال مدة أقصاها (15) يوماً من نهاية كل ربع.



د. زياد فريز

مرفق: ملحق تقرير شكاوى العملاء.

المستوى الثاني من المعلومات	المستوى الأول من المعلومات	الفئة
خدمات الدفع الدفع على نظام اي-فواتيركم من خلال بوابة مزود الخدمة او اي انظمة دفع اخرى	الخدمات الالكترونية	
استخدام الخدمات البنكية عبر الانترنت (Online Banking) اجهزه الصراف الالي	العمولات المفروضة على المنتجات والخدمات	العمولات والرسوم
خدمات تطبيقات الهوائف الذكية خدمة الرسائل القصيرة / SMS	غرامات ورسوم التأخير	أسعار الفوائد/ العوائد
العمولات المفروضة على المنتجات والخدمات الرسوم المفروضة على الخدمات والمنتجات	القانونية/ العوائد على الودائع الفائدة/ العوائد على القروض والبطاقات الائتمانية	العمولات والرسوم
رفض تقديم الخدمة سلوكيات الموظفين	سلوكيات الشركات التابعة/ الوكيل عدم تحاول الموظف في تقديم الخدمة	سلوك التعامل المهني
الدفع من البطاقات الدائنة و/أو البطاقات المدينة في المحل التجارية ونقط البيع الدفع من البطاقات الدائنة و/أو البطاقات المدينة من خلال الانترنت	حرکات تزویر الأرقام السرية	بطاقات الدفع
دفعات البطاقات الدائنة الاعلان عملية البيع	دفعات البطاقات الدائنة الاتفاقية/العقود الحركات على الحساب	تسويق الخدمات والمنتجات
التأمين على المنتجات منتجات الودائع منتجات الائتمان عدم منح المنتج	التأمين على المنتجات منتجات الودائع منتجات الائتمان	العقود وشروط التعامل
الإجراءات المتعلقة باصدار كتب الالتزامات وبراءة النماء تحصيل الشيكات/الشيكات المرتجعة الخدمات المقدمة من الشركات والمحلات المتعاقد معها مزود الخدمة/الموردين	صعوبة الاتصال مع مزود الخدمة التأخير في الحصول على الخدمة	بيان العمل
مكان العمل * عدم دفع الحوالة في موعدها ** عدم قيام مزود الخدمة بإجراء الحوالة أو تسليمها لأسباب خارجة عن إرادته	مكان العمل * عدم دفع الحوالة في موعدها ** عدم قيام مزود الخدمة بإجراء الحوالة أو تسليمها لأسباب خارجة عن إرادته	الحالات
عدم تبليغ العميل عن الحوالة رفض مزود الخدمة التحويل	الضمادات	الضمادات والكفاء
	الكفاء	

تصنيف الحساب	الحسابات الجامدة
الاستعلام الائتماني	إيقاف/تجميد الحساب/البطاقة بغرض تحديث البيانات
آخر ***	

* بما فيها حالات الرواتب

** على سبيل المثل بسبب المتطلبات الرقابية، أو البنوك المراسلة، مع ضرورة ذكر التفصيل

*** يجب ادراج التفصيل المتعلقة بذلك